

## كتاب الأم

دية الجنين .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة B ه [ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقاضى فيه رسول A [ أ  
بغرة عبد أو وليدة ] أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن [ رسول A [ أ  
قاضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا  
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول A [ أ : إنما هذا من إخوان الكهان  
[ أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة أن [ رسول A [ أ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن  
المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقاضى رسول A [ أ أن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل  
على عصبتها ] أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب B ه قال : أذكر  
[ امرأة سمع من النبي A في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : [ كنت بين  
جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقاضى رسول A [ أ فيه بغرة ]  
فقال عمر : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ في  
الجنين والمرأة التي قضى رسول A [ أ في جنينها بغرة حرة مسلمة فإذا كان الجنين حرا  
مسلمًا بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو  
عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة  
لإسلامه وحرية بإسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو  
يملك شقما منها وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغر بأنها حرة لأن من سميت لا يرق بحال وما قلت  
: لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأي جنين مسلمًا بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم  
وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه  
اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وإن جنى جان  
على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت : هذا الذي ألقيت وأنكر الجاني لم يقبل  
قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية إلا بإقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو  
رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقته هذا أو ألقته جنينا فإن شهدوا أنها ألقته شيئا ولم  
يثبتوا الشيء وجاءت بجنين فقالت : هذا هو وأنكر أن يكون الذي ألقته فالحقول قول الجاني  
عليها مع يمينه وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمي  
ولم تختلف رواية من روى عنه النبي A أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فإذا ألقته

المرأة ميتا فسواء ذكر أن الأجنة وإناتهم في كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفي أن رسول  
□ A قضى في الجنين بغرة دليل على أن الحكم في الجنين غير الحكم في أمه وإذا أُلقت  
المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثه كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه  
أبواه معا أو أمه إن لم يكن له أب حرها مع من ورثه معها وإن لم يخرج إلا من الضرب الذي  
سقط به الجنين فلا شيء لها في الضرب لأن الألم وإن وقع عليها فالتلف وقع على جنينها في  
جوفها وإن جرحها جرحا له أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما في  
الجنين لأنها جناية عليها ودية الجنين موروثه لها ولأبيه أو ورثتا إن لم يكن أبوه حيا  
معها ( قال ) : وبهذا قلنا : إذا أُلقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء  
وفي كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهي حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لأنه  
لم يخرج وهو ترثه ولم يرثها لأنه لم يخرج حيا فيرثها وإنما يرث الأحياء وإذا أُلقت جنينين  
يجمعهما شيء من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد وذلك أن تلقي بدنين  
مفترقين في رأس واحد أو في رقبتي مفترقتي الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة  
أرجل إلا أنهما لا يفرقا بأن خلقا في الجلدة العليا أو فيها أو في أكثر منها فإن خرجا في  
جلدة بطن فشقت عنهما وبقيتا بدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا ناقصين أو  
أحدهما إذا بان في كل واحد منهما من خلقة الإنسان شيء فهما جنينان إذا خلقا متفرقين  
وإذا أُلقت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن  
كان أنثى فخمسون من الإبل ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا  
تكون إلا حركة حي إذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجاني في أنها ألقته ميتا وعلى  
وارث الجنين البينة فإن أقر الجاني على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا  
وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمننت العاقلة دية  
الجنين ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس حية إن كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية  
رجل وذلك خمس وتسعون من الإبل فإذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك : خمس وأربعون  
من الإبل ( قال ) : وإن قامت بينة أنه خرج حيا وبينة أنه سقط ميتا فالقول قول البينة  
التي شهدت على الحياة لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون  
على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الجاني  
بإقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بأنه قال : خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا في  
الشهادة يسقط به كلها ( قال ) : وإذا أُلقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود  
على أنهم سمعوا لأحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحي  
قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين حي دية جنين ميت فإن كانا ذكرا لزم  
العاقلة في الحي دية نفس رجل وإن كانتا أنثيين لزم دية أنثى وإن كانا ذكرا وأنثى لزم

العاقلة دية أنثى لأنها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك ( قال ) : وإن أقر الجاني أن الذي خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجاني تمام دية رجل وهو : نصف دية رجل خمسين من الإبل ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحي ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت وألقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذي خرج قبل موتها وورثها الجنين الذي خرج حيا بعد موتها وورثه بعد موته ورثته غيرها لأنها لم ترثه ولو ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين : ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها : ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدري أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الأحياء بعد يمينا كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه ( قال ) : وإذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجاني عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم عليها في الإجهاض الذي هو شبيه بالجرح ( قال ) : ولو قتله الجاني عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لأمه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن كانت قتلتها عمدا فديته في مالها وكذلك أبوه وآبؤه وأمهاته لأنه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام ( قال ) : والمرأة التي قضى النبي A بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فماتت وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود في الجنين وإن خلس ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه وإذا ماتت المرأة فلها القود وإن أراد ورثتها الدية ففي مال الجاني إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجاني الدية لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي A وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت لجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادهما عمدا لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين